النية في الوضوء مندوبة في قوة ان الوضوء يندب
فيه النية ثم انه ينبغي ان يكون موضوع الفرايض
قسمة التركة بين المستحقين كما اشار اليه من
عرفه بانه علم يبحث فيه عن كيفية قسمة تركة
الميت بين الورثة لا التركة ومستحقيها على ما
وبالجملة تعميم موضوع الفقه مما لم يقل به احد قوله
وبالثانية علم التوحيد والصفات هذا من قبيل
على معمولي عاملين مختلفين والمجرور مقدم قال
في التلويح الاحكام الشرعية النظرية تسمى اعتقادية
واصلية ككون الاجماع حجة والايمان واجبا
يظهر انه ليس العلم المتعلق بالثانية على الاطلاق
علم التوحيد لان حجية الاجماع من مسائل اصول
الفقه والجواب ان هذه المسئلة مشتركة بين الا
صولين والمغايرة بحسب جهة البحث بناء على

ان موضوع الكلام المعلوم من حيث يتعلق به اثبات
العقائد الدينية قوله اشهر مباحثه يشعر بان له
مباحث اخرى اما عند من يقول بان موضوعه
اعم من ذات الله تعالى فظ واما عند غيره فلان الصفة
المطلقة عندهم هي الصفة الذاتية الوجودية
ولذا لم يعد مباحث الاحوال والافعال والنبوة
والامامة من مباحث الصفات وان رجع الكل
الى الصفة تامل على ان مباحث الامامة انما هي من الفقهيات
الا عند بعض الشيعة قوله وقد كانت الاوائل يمهد
لبيان شرف العلم وغايته مع الاشارة الى دفع
ما يتوهم من ان تدوين هذا العلم لم يكن في عهد النبي صلعم
ولا في عهد الصحابة والتابعين ولو كان له شرف
وغاية حميدة لما اهملوه قوله لصفاء عقائدهم
هذا مع ما عطف عليه متعلق بقوله مستغنين

Copyright © King Saud University